رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام المساجد - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]261 -2082[هل يجوز للجنب أو الحائض المكث في المسجد إذا خافا على نفسيهما؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا خاف الجنب والحائض على نفسيهما فهل لهما المكث في المسجد؟ نعم لكن بالوضوء يتوضأ واذا لم يمكن الوضوء في بقيان في المسجد ولو بدون وضوء للضرورة. نعم - 00:00:00